

52424 - من ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته

السؤال

متى تقال تكبيرة الإحرام ؟ وما حكم صلاة من لم يقلها بجهل من ذلك الشخص ، وليس تعمداً منه ؟ وماذا يجب عليه أن يفعل تجاه ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة العبد ، ولا يدخل فيها بدونها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول: الله أكبر) قال الألباني : رواه الطبراني بإسناد صحيح . قال ابن قدامة : (وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث) المغني 2/126 وانظر المجموع 3/175.

وهي أول شيء يبدأ العبد به صلاته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) رواه أحمد 1009 أبو داود 618 والترمذي 238 وابن ماجه 276 ، وقال النووي : إسناده صحيح .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير) أي أن التكبير يُحرّم على المصلي الأكل والشرب وغيرهما مما كان مباحاً خارج الصلاة ، أو أن الدخول في حرمة الصلاة يكون بالتكبير . انظر : المجموع ، وعون المعبود .

وأما متى تُقال تكبيرة الإحرام ، فهي أول ما يبدأ به العبد صلاته ، فيأتي بها في حال القيام ، فيستقبل القبلة ثم يكبر ، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يشرع في قراءة الفاتحة .

ويستحب له أن يرفع يديه عند هذه التكبيرة ، يمد أصابعه ، ويجعل يديه حذو منكبيه ، يعني قبالتها ، وهذا الرفع سنة مؤكدة . انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، للألباني .

ولما كانت تكبيرة الإحرام ركناً في الصلاة ، كان من تركها عمداً أو سهواً فإن صلاته لا تنعقد ؛ يعني أنه لا يدخل في أحكام الصلاة . انظر المغني 2/128 .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهواً ، فما الحكم ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : (إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهواً أو عمداً ، لم تنعقد صلاته ، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة

الإحرام ، فلو فرض أن شخصا وقف في الصف ، ثم شرع في الاستفتاح ، وقرأ الفاتحة ، واستمر ، فإننا نقول : إن صلاته لم تنعقد أصلا ، ولو صلى كل الركعات (فتاوى الشيخ 14/36) .

وأما من تركها ، ودخل في صلاته ، وهو جاهل بوجوبها ، فهذا إن كان في وقت الصلاة التي دخل فيها بدون تكبيرة الإحرام فإنه يعيدها ، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابي الذي لم يكن يطمئن في صلاته ، ولم يكن يحسن إلا كما صلى ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة التي صلاها أمامه ، وقال له : (ارجع فصل ، فإنك لم تصل) متفق عليه .

وأما إن كان وقت الصلاة التي صلاها بدون تكبيرة الإحرام ، جاهلا ، قد خرج ، فالذي ينبغي أن يحتاط لنفسه ، فيعيد هذه الصلاة ، وكذلك إن كان صلى أكثر من صلاة على هذه الصفة ، فينبغي أن يحتاط لنفسه بما تبرأ به ذمته ، وذلك لأن القاعدة عند كثير من أهل العلم : أن من ترك المأمور به جهلا أو نسيانا لم تبرأ ذمته إلا بفعله . انظر : القواعد والأصول الجامعة ، لابن سعدي ص 78.

وتكبيرة الإحرام مما أُمر به المصلي .

ثم إنه يبعد جدا لمن كان يصلي ، خاصة إذا كان يعيش في بلاد المسلمين ، يبعد جدا أن يجهل مثل ذلك ، وأقل ما يُعرّف به أن يرى المصلين من حوله يفعلون ذلك ، فإنه إما أن يفعل مثل فعلهم ، أو على الأقل يسأل عن هذا الذي يفعلونه ، ولا يعلمه هو .

والله الموفق .